ملحق

العدد ٣٦ السنة الثانية

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الاربعاء في ٤ شعبان سنة ١٣٤٩ و ٢٤ كانون اول سنة ١٩٣٠

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الثالثة عشر للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة الثالثة عشر

افتتحت الجلسة الثالثة عشر للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول في ٣-١٢-٩٣٠ المصادف يوم الاربعاء في الساعة العاشرة برئاسة وكيل فخامة الرئيس وزير العدلية ابراهيم بك هاشم وحضور اكثرية قانونية ·

وكيل الرئيس — نظراً لعدم اتمام الضبط هل توافقون على عدم قرآءته

شمس الدين بك — على شرط ان يقرأ في الجلسة القادمة ·

نجيب بك الشريدى — عندنا اجوبة الحكومة ·

توفيق بك — فيما يتعلق بلجنة الاستغناء عن الموظفين غير اردنيين ·

شمس الدين بك — اقترح تأجيل البحث في هذا الموضوع الى حضور فخامة الرئيس الذي هو لم يتبع قرارات لجنة الاستغناء عن الموظفين غير الاردنيين وان الوكيل الحالي كان رئيساً للجنة المذكورة وقد صادق على قرارات هذه اللجنة

فوافق المجلس على هذا التأجيل ·

وكيل الرئيس — تقرأ معاهدة الصلح مع تركيا

فبعد أن قرأ السكرتير عدة مواد منها قرر المجلس عدم الدوام على قراءتها وتأجيل البحث فيها الى جلسة اخرى يعينها المجلس ·

نظمي بك — يمكننا ان نشتغل في مشروع قانون التعدين ·

وكيل الرئيس — تعديل قانون التعدين

المادة الاولى : يسمى هذا القانون قانون تعديل قانون التعدين لسنة ١٩٣٠ و يعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

فوافق المجلس على قبولها ·

المادة الثانية: عدلت الفقرة (ز) من المادة (٢) (١) من القانون كما يلي :

وتعني عبارة (حامل تصريح التنقيب اوالتحري) او (رخصة التنقيب او التنقيب عن الزيت) او (شهادة اكتشاف) او (حق التعدين) الشخص الذي منح ذلك التصريح او الرخصة او الشهادة او الحق في بادئ الامر وتشمل هذه العبارات ايضاً كل من ملك تصريحاً او رخصة او شهادة اوحق

كهذا اما بكامله اوقسم منه بطريق الارث اوالتحويل والتنازل او بأي طريقة اخرى ماعدا تصريح التنقيب ·

شمس الدين بك — ما معنى ذلك ؟

ابراهيم بك هاشم — المعنى ظاهر وهو تصحيح الاغلاط التي وردت في اصل المادة ليس الا

شمس الدين بك — انا لم افهم شيئاً وخصوصاً ان النظام الداخلي يقضي تأخير البحث في مثل هذه القوانين التي ترد من اللجنة الى ما بعد (٢٤) ساعة مع ان هذا القانون لم يمض على توزيعه علينا اكثر من اربعة وعشرون دقيقة فقط ·

وكيل الرئيس — ولكن لا ننسى ان الصيغة التي وردت من اللجنة هي عين الصيغة التي كانت قبلت من قبل مجلسكم العالي ·

شمس الدين بك — اللجنة درستها لكن نحن لم ندرسها ·

ابو شعر بك — ولكن النظام الداخلي لاينص على انه اذا لم يحصل تحوير بالقانون في اثناء درسه في اللجنة تقبل المذاكرة به في المجلس التشريعي بدون مراعاة المدة القانونية ·

وكيل الرئيس — يوجد في النظام الداخلي ان المجلس اذا رأى في القانون المعروض على المجلس مايستوجب الاستعجال بالمذاكرة به فله الحق ان يشرع بالمذاكرة بدون انتظار مرور المدة المعينة

نجيب بك ابو شعر — لا اظن المجلس انه يرى الاستعجال في المذاكرة في هذا القانون ما يفيد المصلحة واري ايضاً انه لا حق لوكيل الرئيس ان يقترح

وكيل الرئيس — اضع اقتراح نجيب بك ابو شعر القاضي بالتأجيل ·

فرفض المجلس اقتراح التأجيل ·

شمس الدين بك — نريد ان نفهم سبب وضع هذا القانون فمشروع (روتنبرغ) اضر البلاد وثم عقبه مشروع البحر الميت والآن جاء دور المعادن الموجودة في البلاد يجب ان نفهم ما الغاية من هذا القانون ·

نظمي بك — ان الجواب على كلام نجيب بك هو مدون في المادة المخصوصة وللمجلس الحق ان ينظر في القانون بدون انتظار المدة المعينة ·

نجيب بك ابو شعر — ولكن يجب ان يقرر المجلس لزوم المذاكرة في هذا القانون

شمس الدين بك — انا اريد من رفقائي ان يعرفوني عن السبب الذي ادى لوضع هذا القانون ولا اظن ان واحد منهم فهم السبب ·

وكيل الرئيس — الذي يوافق على تأجيل البحث في هذا القانون يرفع يده.

فقرر المجلس لزوم التأجيل

نجيب بك الشريدي — بالنظر لورود عدة شكاوي من اهالي البلاد بخصوص غرامات الجراد التي فرضت على الاهالي وكانت اشد وطأة من آفة الجراد نفسه وها ام العاصمة كثير من زعماء البلاد ووجهائها وورد عدة شكاوي بهذا الشأن اودعت للجنة الادارية وقد ورد اليوم هاتين الشكائين. وان غرامات الجراد التي فرضها مأمورو المكافحة وقرر تحصيلها المجلس التنفيذي بناء على تقرير رفعته الى فخامة الرئيس واستمزج بشأنه مدير المكافحة العام ومتصرفي الالوية. ان هذه الغرامات انت ضغثاً على اباله واثقلت كاهل الفلاح وكانت آفة عليه اكثر من آفة الجراد فان الجراد غادر البلاد فالغرامات لم تغادر وما زال الفلاح يرزح تحت كابوسها. انما صرفه الفلاح من الجهود في سبيل ابادة الجراد واستئصال شأفة الفار لا يستطيع ان ينكرها احد وان ما لحقه من الاضرار بسببها لا تقدر. فاذا اضفنا الى تلك الاضرار الفادحة الغرامات المفروضة فسوف يموت الفلاح وتموت الزراعة معه ومن اين تأتي موارد الخزينة إذا كان الزراع لا يستطيعون القيام بأعمالهم الزراعية ؟ وان القرشين الذين يستدينهما الفلاح بالربى الفاحش ليبتاع لوازم الفلاحة والزراعة وما يتعلق بالصنائع الزراعية اذا دفعها الى الخزينة باسم غرامات جراد فمن اين له ان يثابر على الزراعة وان يستدر الحاصلات ليدفع قسماً منها الى الخزينة. ان كثرة التكاليف الاميرية والديون مع ما ينضم عليها من الربى الفاحش لعدم وجود مصرف زراعي له رأس مال كبير يكفي الفلاح مؤونة الاستدانه بالفوائد الفاحشة إذا ضم الى هذه الاحمال الثقيلة بقايا اموال السنين السابقة كيف ترجى له الحياة ومن اين للحكومة مورد بعده ؟ ان غرامات الجراد تحصل منها قسم كبير ولم يبق الا النذر القليل من تلك الغرامات وقد فهم الاهلون ان المجلس التنفيذي العالي قرر تحصيل هذه الغرامات عندما طرح على بساط البحث التقرير الذي رفعته لفخامة رئيس الوزراء قبل زمن غير بعيد ورجوته فيه استصدار العفو فضرب به عرض الحائط وكانت النتيجة كأن طلبت عدم العفو وكأني رفعت صوتي عالياً باسمي لا باسم الامة ولم تنتبه الحكومة الى ان صوتي المرتفع هو صوت الامة وصادر عن الامة في حين ان مدير المكافحة العام وعموم المتصرفين اجابوا على اسئلة الحكومة محبذين العفو وانني أؤكد المرة تلو المرة ان ما ذهبت اليه الحكومة من ان العفو يضر بمصلحة المكافحة المقبلة فيما اذا داهمت هذه الآفة البلاد مرة اخرى لاسمح الله هو توهم ليس الا وفي الوقت نفسه لاانكر ان رائد الحكومة في ذلك القرار

كان الحرص على مصلحة الاهالي وما قررت تحصيل الغرامات المبحوث عنها الا عن حسن نية غير انني اكرر الرجاء بأن يصرف النظر عن تلك الغرامات بالنسبة للضائقة الاقتصادية المستحكمة الحلقات ولان هذه الغرامات كانت فرضت على سبيل الارهاب ليس الا والرحمة فوق العدل راجياً من كافة الزملاء المحترمين ان ينتصروا لهذه الفكرة وان يواصلوا المساعي لحمل الحكومة على الرجوع عن قرارها لانه مضر بمصلحة الاهالي وفي ذلك البلاغ.

توفيق بك — ان سمو الامير بموجب القانون الاساسي يملك حق العفو عن جميع الغرامات بقرار المجلس التنفيذي وقد كانت قدمت عدة طلبات من الالوية والاقضية منها ما هو عام ومنها ما هو خاص واحيلت جميعها على المجلس المشار اليه فقرر العفو عن البعض واستوضح عن البعض الاخر ولا زالت المخابرة جارية بشأنه ورفض قبول العفو عن القسم الثالث.

اما سبب القبول فأن المجلس وجد لبعض المحكوم عليهم معاذيراً وظروفاً تستوجب العفو واما الرفض فكان لسببين: اولهما ان المجلس يرى ان منح هذا العفو يعطل اعمال المكافحة في المستقبل لان الناس يعتادون على انتظار صدور العفو ولا يعبأون بما يعرض عليهم من عقوبات لاسيما وانه ليس لهؤلاء الذين يطلبون العفو اي عذر بالتقصيرات التي سببت الغرامة.

والسبب الثاني، هو ان الغرامات طرحت وحصل قسم منها فأذا صدر العفو يكون القسم الذي تأخر في تأدية الغرامة ووجد سبيلا لهذا التأخير استفاد من العفو بينما القسم الاخر وهو الصغير المحتاج غالباً لم يتمكن من التأخير ودفع الغرامة ولا سبيل الان لحصوله على اية فائدة من العفو فكان المجلس بقبوله العفو عن المتأخرين يشجع على الامتناع والتأخير ويساعد المتمنع في حين ان المطيع قد تضرر بدفع الغرامة. هذه هي الاسباب التي دعت لاصدار القرار بالرفض مع كل هذا اذا روئي من الموافق ان يحال تقرير حضرة الزميل على المجلس التنفيذي ليعيد النظر في القضية فاما ان يصرف النظر عن القرار واما ان يؤيده

فوافق المجلس على احالة الاقتراح على المجلس التنفيذي.

وكيل الرئيس — مواضيع الجلسة القادمة.

١— قانون التعدين.

٢— اجوبة الحكومة.

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي